

171195 - يكره نتف الشيب من الرأس والشارب

السؤال

هل يمكنني أن أقوم بإزالة الشعر الأبيض من شاربي ... ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يكره نتف الشيب من الرأس أو من الشارب للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، منها :
 ما رواه الترمذي (1634) عن كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي .
 وفي مسند أحمد وسنن الترمذي (1635) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي .
 وروي البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيب نور المؤمن, لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1243)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفوا الشيب, فإنه نور يوم القيامة , من شاب شيبة في الإسلام كانت له بكل شيبة حسنة , ورفع بها درجة) رواه ابن حبان , قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/247):
 إسناده حسن .

وروى ابن عدي والبيهقي في "شعب الإيمان" عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيب نور في وجه المسلم , فمن شاء فلينتف نوره) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (1244).

فهذه الأحاديث تدل على كراهة نتف الشيب إذا كان من الرأس أو الشارب .
 أما إذا كان الشيب في اللحية ، فإنه يحرم نتفه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟
 فأجاب: أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام؛ لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه ، وقد ثبت

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة. ونقول لهذا الرجل إذا كنت ستتسلط على كل شعرة أبيضت فتنتفها فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً .
أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص " انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/123) .
والله أعلم